الأمم المتحدة

A/HRC/15/L.24

الجمعية العامة

Distr.: Limited
27 September 2010
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين، إستونيا*، إكوادور، ألمانيا*، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا*، البرتغال*، بلغاريا*، بولندا، بيرو*، الجمهورية التشيكية*، الدانمرك*، رومانيا*، سلوفينيا*، السويد*، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، قبرص*، كرواتيا*، كندا*، لاتفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، مالطة*، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا*، هنغاريا، هولندا*، اليونان*: مشروع قرار

.../١٥

الاحتجاز التعسفي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد المواد ٣ و٩ و١٠ و٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من أحكامه ذات الصلة،

وإذ يشير إلى المواد ٩ إلى ١١ و١٤ إلى ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يشير أيضاً إلى قراري لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/٤٢ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩١ و١٩٩٧/٥٠ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧ وإلى قراري المجلس ٦/٤ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، و٩/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩،

---

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، المعنون "مجلس حقوق الإنسان"،

وإذ يشير إلى القرار ١/٥ المعنون"بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة" والقرار ٢/٥ المعنون "مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان" المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن يضطلع جميع المكلفين بولايات بواجباتهم وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما، وإذ يحث جميع الدول على التعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في أدائهم لمهامهم وعلى تقديم ما يلزمهم من المساعدة،

وإذ يحتفل بالذكرى السنوية العشرين لإنشاء الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، وإذ يغتنم هذه الفرصة لإذكاء الوعي بمسألة الحرمان من الحرية تعسفاً،

١- *يشدد* على أهمية عمل الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي؛

٢- *يحيط علماً* بالتقرير الأخير للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي[(١)]، بما في ذلك التوصيات الواردة فيه؛

٣- *يطلب إلى* الدول المعنية أن تضع في اعتبارها آراء الفريق العامل وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الخطوات الملائمة لتصحيح وضع الأشخاص المحرومين من حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من خطوات؛

٤- *يشجع* جميع الدول على ما يلي:

(أ) إيلاء الاعتبار الواجب لتوصيات الفريق العامل؛

(ب) اتخاذ التدابير الملائمة لضمان أن تظل تشريعاتها وأنظمتها وممارساتها متوافقة مع المعايير الدولية ذات الصلة ومع الصكوك القانونية الدولية السارية؛

(ج) احترام وتعزيز حق كلّ شخص يُقبض عليه أو يُحتجز بتهمة جنائية في أن يمثل على وجه السرعة أمام قاضٍ أو أي مسؤول آخر مخوّل قانوناً بممارسة سلطة قضائية، وفي أن يُحاكَم في غضون فترة معقولة أو أن يُفرج عنه؛

(د) احترام وتعزيز حق كلّ شخص يُحرم من حريته نتيجةً للقبض عليه أو احتجازه في إقامة دعوى أمام محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في شرعية احتجازه وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاحتجاز غير قانوني وفقاً لالتزاماتها الدولية؛

---

(١) A/HRC/13/30، وAdd.1، وAdd.2، وAdd.3.

(هـ) ضمان أن يكون الحق المشار إليه في الفقرة الفرعية (د) أعلاه محترماً كذلك في حالات الاحتجاز الإداري، بما في ذلك الاحتجاز الإداري الذي له صلة بالتشريع المتعلق بالأمن العام؛

(و) احترام وتعزيز حق كل شخص يُقبض عليه أو يحتجز بتهمة جنائية في أن يُعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه؛

(ز) ضمان ألا تُفضي ظروف الاحتجاز السابق للمحاكمة إلى إضعاف نزاهة المحاكمة؛

٥- *يشجع أيضاً* جميع الدول على أن تتعاون مع الفريق العامل وأن تنظر بجدية في الاستجابة لطلباته المتعلقة بإجراء زيارات، وذلك لتمكينه من أداء ولايته بمزيد من الفعالية؛

٦- *يُلاحظ بقلق* أن نسبة مستمرة من النداءات العاجلة التي وجهها الفريق العامل لا تزال دون ردّ، ويحث الدول المعنية على أن تولي الاهتمام اللازم للنداءات العاجلة التي يوجهها إليها الفريق العامل على أساس إنساني بحت ودون أن يكون في ذلك حكم مسبق على استنتاجاته النهائية المحتملة؛

٧- *يؤكد* أنه ينبغي للدول المعنية أن ترسل ردوداً منفصلة فيما يخص إحالة نداء عاجل وإحالة القضية نفسها عملاً بالإجراء العادي للشكاوى الذي يفضي إلى اعتماد رأي؛

٨- *يلاحظ بقلق بالغ* أن الفريق العامل قد تلقى معلومات متزايدة عن الأعمال الانتقامية التي يتعرض لها الأفراد الذين أصدر الفريق العامل بشأنهم نداءات عاجلة أو آراء أو أولئك الذين نفذوا توصيته، ويحث الدول المعنية على اتخاذ التدابير الملائمة لمنع هذه الأفعال ومكافحة الإفلات من العقاب بإجراء تحقيقات عاجلة وفعالة في جميع ادعاءات الترهيب والانتقام لتقديم مرتكبي هذه الأفعال إلى العدالة وتوفير سبل انتصاف مناسبة للضحايا؛

٩- *يعرب* عن جزيل شكره للدول التي تعاونت مع الفريق العامل واستجابت لطلباته الخاصة بالحصول على المعلومات، ويدعو جميع الدول المعنية إلى إبداء روح التعاون ذاتها؛

١٠- *يحيط علماً مع الارتياح* بأن الفريق العامل قد أُبلغ بإطلاق سراح بعض الأفراد الذين كانت حالاتهم معروضة عليه، ويعرب في الوقت نفسه عن استيائه إزاء العدد الكبير من الحالات التي لم يُتوصَّل بعد إلى حلول لها؛

١١- *يقرر* تمديد ولاية الفريق العامل لفترة ثلاث سنوات إضافية وفقاً لقراري لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/٤٢ و١٩٩٧/٥٠، وقرار المجلس ٦/٤؛

١٢- *يطلب* إلى الأمين العام أن يضمن تقديم كل ما يلزم من المساعدة إلى الفريق العامل، ولا سيما ما يحتاج إليه من موظفين وموارد من أجل الاضطلاع بولايته بشكل فعال، وخصوصاً فيما يتعلق بالبعثات الميدانية؛

١٣- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظم في عام ٢٠١٠، في حدود الموارد المتاحة، نشاطاً لمدة يومين احتفالاً بالذكرى السنوية العشرين لإنشاء الفريق العامل؛

١٤- *يقرر* مواصلة النظر في مسألة الاحتجاز التعسفي وفقاً لبرنامج عمله.